التأمين الاجتماعي للعمال ودوره في دعم مبدأ التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون

د. علي حسين الجيلاني حسين•

ملخـــص

جاءت أهمية الدراسةأن التأمينات الاجتماعية في الحقيقة هي نظام يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للعمال في حالة تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية، كما أن هذا النظام مرتبط بتحقيق أهداف يأتي في مقدمتها قيم التكافل الاجتماعي وما يعنيه من تراحم وترابط بين جميع أفراد المجتمع سعياً لتوفير الأمن الإنساني وسبل العيش الكريم. هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمفهوم التأمين والتكافل الاجتماعي، بيان دور التأمين الاجتماعي في دعم التكافل داخل المجتمع. انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، أهم النتائج هي إن كلا من التأمين والاجتماعي والتكافل الاجتماعي يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة، وإن كانت هذه الغاية أكثر شمولاً في نظام التكافل الاجتماعي من حيث الأشخاص والحاجات والجوانب، ويختلفان في الوسيلة لهذا الهدف، والتأمين الاجتماعي يساهم بصورة كبيرة في دعم قيم التكافل في المجتمع. بينما جاءت أهم التوصيات بضرورة الاستفادة من أموال التأمين الاجتماعي في الجوانب الاستثمارية– من دون إخلال بمبدأ استغلال التأمين الاجتماعي– ولذلك لدعم التنمية الاجتماعية والمشروعات تساهم في النهضة الاقتصادية وتعود فائدتها على العمال والمجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية:

التأمين الاجتماعي، التكافل الاجتماعي، السلم الاجتماعي، التنمية الاقتصادية، اشتراكات التأمين.

• أستاذ مشارك – كلية القانون– جامعة الجزيرة – السودان.

Abstract

The importance of the study is that social insurance is, in fact, a system that works to achieve economic security for workers in the event that they are exposed to one of the social risks, and that this system is linked to achieving goals, foremost of which are the values of social solidarity and what it means in terms of compassion and cohesion between all members of society in order to provide human security and livelihoods. Generous. This study aimed to introduce the concept of insurance and social solidarity, and to clarify the role of social insurance in supporting solidarity within society. The study followed the inductive analytical approach and the comparative approach. The study reached several results and recommendations, the most important results are that both insurance, social and social solidarity aim to achieve one goal, although this goal is more comprehensive in the social solidarity system in terms of people, needs and aspects, and they differ in the means for this goal, and social insurance contributes significantly In supporting the values of solidarity in society. While the most important recommendations came about the necessity of making use of social insurance funds in the investment aspects - without prejudice to the principle of utilizing social insurance - and therefore to support social development and projects that contribute to the economic renaissance and benefit workers and society as a whole.

Key words:

Social insurance, social solidarity, social peace, economic development, insurance contributions.

مقدمـــــة

لجأ التفكير البشري إلى التأمين الاجتماعي لحل بعض مشاكله الاقتصادية، أو لما يمكن ويكثر تسميته في الوقت الحاضر بالأمن الاقتصادي، وهو اطمئنان الفرد إلى أنه سيجد ما يعينه على تحمل مشاق الحياة المالية إذا انقطع مورد رزقه لسبب من الأسباب، أو أنخفض دخله حقيقةً أو حكماً، فلا يتعرض للحرمان هو وأفراد أسرته التي يعيلها.

ظهرت فكرة التأمينات الاجتماعية في بداية الأمر كفكرة طائفيَّة، أي بهدف مد نوع معين من الأمان إلى طائفة معينة من طوائف المجتمع، وهي طائفة العمال، إلاَّ أنَّ هذه الفكرة سرعان ما تطورت تطوراً كبيراً وتلقفتها المواثيق والإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية بالنص عليها، وأصبح ينظر إليها الآن لا على أنَّها حق لطبقة معينة من طبقات المجتمع، ولكن على أنَّها حق لكل فرد من أفراد المجتمع، أي أصبح ينظر للحق في التأمين الاجتماعي أو في الأمان الاجتماعي على أنَّه حق من حقوق الإنسان. هذا التطور الذي لحق بفكرة التأمين الاجتماعي كان له بحق آثار كبيرة على اتجاهات التشريعات، حيث ترجمته في التشريعات الداخلية التي وسعت كثيراً من نطاق التأمينات الاجتماعية بهدف مد مظلتها إلى جميع أفراد الشعب تأكيداً لاعتبار هذا الحق حقاً من حقوق الإنسان، هذا التوسع الذي ظهر من ناحيتين، الأولى هي توسيع نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص المستفيدين منه، والثانية هي توسيع نطاق التأمينات الاجتماعية من حيث مدى ما تمنحه للأفراد من حماية تأمينية.

وفكرة التكافل الاجتماعي قديمة النشأة والفكرة، فحاجة الإنسان إلى مجتمعه، وحاجة المجتمع إلى الفرد، تشكل جوهر التكافل، فالبشرية بطبيعتها تبحث دوماً عن كل ما يكفل لها الأمن الاجتماعي ويؤمنها ضد المخاطر الاجتماعية

ومفاجآت القدر، ويحررها من الحاجة والقلق والخوف. كما إن التكافل مفهوم اجتماعي روحي يرتبط بمقاصد الدين، ويلتصق بأهدافه وغاياته السامية، ولذلك اعتنى به الإسلام الحنيف عناية بالغة، بل جعله جزءاً أصيلاً من قوام المجتمع المسلم وأساس قوته المادية والروحية، لأنه يهدف إلى غايات كريمة، تنتهي إلى تحقيق الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية لجميع أبناء المجتمع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن التأمينات الاجتماعية في الحقيقة هي نظام يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للعمال في حالة تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية، وعليه فالمنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية عكس مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي، بما يضمن تحقيق حماية للعمال ولعائلاتهم، كما أن هذا النظام مرتبط بتحقيق أهداف يأتي في مقدمتها قيم التكافل الاجتماعي وما يعنيه من تراحم وترابط بين جميع أفراد المجتمع سعياً لتوفير الأمن الإنساني وسبل العيش الكريم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١/ التعريف بمفهوم التأمين الاجتماعي ونشأته وأهدافه.

٢/ التعريف مفهوم التكافل الاجتماعي وأهميته.

٣/ بيان دور التأمين الاجتماعي في دعم التكافل داخل المجتمع.

منهج الدراسة:

ينتهج الباحث المنهج الوصفي، والمنهج الإستقرائى التحليلي، والمنهج المقارن.

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

١/ ما هو مفهوم التأمين الاجتماعي ونشأته وأهدافه؟

٢/ ما هو مفهوم التكافل الاجتماعي وأهميته في المجتمع؟

٣/ ما مدى تأثير نظام التأمين الاجتماعي في دعم مبدأ التكافل في المجتمع؟

هيكلة الدراسة:

المبحث الأول: **مفهوم التأمين الاجتماعي.**

المبحث الثاني: **مفهوم التكافل الاجتماعي.**

المبحث الثالث: **أثر قواعد التأمين الاجتماعي في دعم التكافل داخل المجتمع.**

المبحث الأول

مفهوم التأمين الاجتماعي

المطلب الأول

تعريف التأمين الاجتماعي

يعرف التأمين الاجتماعي بأنه: (نظام تقوم به الدولة لتأمين حد معين من العيش لبعض، أو لجميع الأفراد، مقابل الاشتراكات الفردية التي تدفع لحساب المستفيدين- من قبلهم ومن قبل أصحاب العمل والدولة أيضاً في بعض الأحيان- وذلك في حالة العوز والحاجة كالمرض، والعجز والشيخوخة، وإصابات العمل، والولادة والوفاة، وغيرها من الطوارئ التي تعرّض الإنسان إلى الحاجة)[١].

ويُعرّف بأنه: (نظام يقتصر على فئات معينة لغرض حماية هذه الفئات إذا ما عجزت من التكسب، ويكون بصورة إلزامية لهذه الفئات)[٢].

وكما عُرّفه البعض بأنه: (وسيلة تتخذها الحكومة لتحقيق الضمان الاجتماعي، وبمقتضاه يدفع الأفراد اشتراكات محددة المقدار والعدد، ويحصلون على إعانات نقدية وخدمات أدت إلى تقليل القدرة على الكسب أو زيادة المصروفات)[٣].

وكما يُعرّف بأنه: (التأمين الذي تقوم به الحكومات لرعاية مصالح مواطنيها العاملين، الذين يعتمدون على قوة عملهم في العيش، فإذا تعرضت قواهم البدنية إلى الخطر، كان التأمين الاجتماعي معيناً لهم على تحمل هذا الخطر طوال فترة تعرضهم له)[٤].

ويعرف بأنه: (مجموعة من الوسائل التي يهدف إلى تعويض أفراد المجتمع- أو بعض منهم- عن نتائج مخاطر معينة، توصف بأنها مخاطر اجتماعية)[٥].

(١) د. صادق مهدي السعيد ، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م، ص٢٠.
(٢) د. أبي الفضل هاني بن فتحي السكندري، التأمين أنواعه المعاصرة، دار العصماء، دمشق، ٢٠٠٩م، ص٥٠.
(٣) د. محمد مبارك تحجير، الضمان الاجتماعي، دار إلهنا للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٦م، ص٧٢.
(٤) أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص٢٦.
(٥) محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٧.

وعرّفه القاموس السياسي بأنه: نظام اجتماعي ذو طابع اقتصادي يعني قيام الدولة بتوفير حد أدني لمعيشة طوائف من الموطنين تعرض حياتهم للضياع ما لم تبادر الدولة إلى مساعدتهم على أساس تشريعات تكفل لهم هذه المساعدة باعتبار أنها حق لا منحة، وتشمل الحالات التي يطبق عادة فيها نظام التأمين الاجتماعي المرض والبطالة والإصابة والعجز والشيخوخة، فيمنح العامل العاجز عن الكسب معاشاً يتناسب مع الأجر الأصلي يصرف من صندوق التأمينات الاجتماعية الذي يشترك في تمويله العامل وصاحب العمل والحكومة بنسب مختلفة)[١].

وترى منظمة العمل الدولية أن مفهوم التأمين الاجتماعي: (عبارة تدل أولاً على الحماية التي يكفلها المجتمع لأفراده بفضل مجموعة من التدابير العامة، وتسن ضد المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والتي يحتمل أن يقع فيها هولاء الأفراد لسبب ما، كضياع أو نقص حساس في الدخل المرضي الولادة، إصابات عمل وأمراض مهنية، البطالة، العجز، الشيخوخة، الوفاة، ويضاف إلى ما سبق العلاج الطبي ومنح إعانات للعائلات ذوي الأطفال)[٢].

تطلق كثيراً من مصطلحات التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، على أنَّها مترادفات لمعنى واحد، إلاَّ أنَّ استخدامها على هذا النحو يحمل في طياته الخلط الواضح في كل معنى من هذه المعاني، فالتأمين الاجتماعي وسيلة من بين وسائل متعددة يمكن بها الوصول إلى تحقيق الأمان الاجتماعي، الذي هو هدف كل دولة تسعى جاهدة إلى تحقيقه لمواطنيها، في حين أنَّ الضمان الاجتماعي يجمع في طياته مجموعة من الوسائل التي تتحلى بالحماية القانونيَّة، والتي تهدف في النهاية إلى تحقيق الأمان الاجتماعي[٣].

(١) د. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م، ص٢٥٧.
(٢) د. جميلة براهيمي، الضمان الاجتماعي، مجلة المرشد، العدد (٦)، ١٩٩٧م، ص٣٣.
(٣) د. يوسف إلياس، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي، بغداد الطبعة الأولى، (١٩٨٤م)، ص٢٠٢.

وعلى هذا فإن الضمان الاجتماعي عبارة عن مجموعة القواعد القانونيَّة التي تنظم بها وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي للأفراد في مواجهة المخاطر الاجتماعية، والتي يحدِّدها القانون بحصولهم على رواتب تقاعدية أو معاشات ومساعدات اجتماعية في مقابل الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل والعمال[1].

ونرى أن التأمين الاجتماعي هو نظام قائم بنفسه سواء اتخذته الدولة منفرداً أو مع غيره من الأنظمة، كالمساعدات الاجتماعية لتحقيق الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين، من غير إن يفقد استقلاليته ما دامت الدولة تميز بين أصحاب الدخل وغيرهم في الضمان الاجتماعي، أما إذا لم يوجد هذا التمييز، وتوجب الدولة للجميع حقوقاً متساوية فلا يكون ذلك النظام تأميناً اجتماعياً بل كفالة اجتماعية.

المطلب الثاني

نشأة وهدف التأمين الاجتماعي

وقد أصبح التأمين الاجتماعي في التاريخ المعاصر نظاماً قانونياً مؤسسياً، يتضمن نظمه القانونيَّة والفنيَّة والماليَّة والإداريَّة ونطاق تطبيقه، والمخاطر التي يغطيها ومموليه، والمستفيدين من المزايا التي يقدمها، ولم يكن كذلك في الماضي، وإن كانت الفكرة قديمة قدم المجتمع البشري، ولكنها تطورت عبر مراحل تاريخية متلاحقة، غير أنَّ تبلور الفكرة وترجمتها إلى النظام سائد في الوقت الحاضر أسهمت فيه بقسط وافر الظروف الحرجة التي نجمت عن الثورة الصناعية في أوروبا، والكفاح الأسطوري للنقابات العمالية التي تعمل على تحقق الأمان الاقتصادي والاجتماعي للعمال هدفاً واجب التحقيق، وساند ذلك الكفاح المدارس الاجتماعية المناصرة للفئات ذات المراكز الاقتصادية الضعيفة، ويأتي في مقدمتها العمال الأجراء[2].

(١) د. رمضان أبو السعود، شرح قانون العمل، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (١٩٨٣م)، ص٢٨٦ .

(٢) د. محمد عثمان خلف الله، قانون التأمينات الاجتماعية السوداني في ضوء معايير العمل العربية والدولية، جامعة النيلين، كلية القانون، ص٢.

ويسعى الإنسان بطبعه إلى الأمان، ويحاول دائماً تفادى الأخطار التي يتعرض لها، والتي تهدده، سواءً في حياته المادية كالعجز والشيخوخة والوفاة، أو فيما يتعلق بحياته المعنوية والروحية، وخاصة شعوره بالبؤس والحاجة، وما يثقل كاهله من أعباء، مما يدفعه دائماً إلى اتخاذ أي وسيلة لحماية نفسه من هذه الأخطار للوصول إلى الأمان الاجتماعي(١).

وجد في مصر على ورقة من أوراق البردي ما يثبت وجود جمعيات كانت تدفع مبالغ معينة عند وفاة أحد أعضائها، وفي روما قامت- مع نشأة المدينة- جمعيات للمساعدات التبادلية، وكان أقدمها (جمعية المعهد الروماني)، وهي اتحاد يضم عامة الناس، وكانت توفر تكاليف الجنازة في حالة وفاة أحد أعضائها، عن طريق الاشتراكات التأمينية، وفي العراق- في زمن حمورابي- كانت هناك بعض المؤسسات العونية التعاونية الخيرية والمهنية تقدم المعونة لأبنائها، خاصة عند الحاجة والاقتضاء، ومثلها في الصين واليونان والرومان منذ العصور القديمة، تتكون أموالها من اشتراكات الأعضاء وعطاءات المحسنين(٢).

يرجع ظهور مصطلح التأمين الاجتماعي لأول مرة كتنظيم قانوني مؤسسي إلى القانون الذي أقترحه الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت" وأجازه الكونغرس في أغسطس (١٩٣٥م)، وأشتمل على: تأمين البطالة وتأمين الشيخوخة، وذلك إثر تفشي البطالة في المجتمع الصِّناعي الأمريكي، وضعف القوة الشرائية للعمل نتيجة لتوقف، وتأثر النشاط الصِّناعي للشركات، وانهيار البنوك وأسواق الأوراق المالية "البورصة"، إثر الأزمة الاقتصادية الطاحنة سنة (١٩٢٩م)(٣).

كما إنَّ تفاقم الأزمة العمالية، وتخلف الأنظمة القائمة عن معالجتها، وازدياد نفوذ القطاع العمالي، أدى إلى ظهور نظام جديد هو نظام التأمين الاجتماعي،

(١) د. محمد عبد الله الظاهر، مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص٧٩ .

(٢) زهدي بن شريف يكن، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، ج١٥، ص١٧.

(٣) د. محمد عثمان خلف الله، قانون التأمينات الاجتماعية السوداني في ضوء معايير العمل العربية والدولية، مرجع سابق، ص٢.

الذي قرَّر حقوقاً للعمال عند تعرضهم لبعض المخاطر، وحدَّد الأنواع التي يغطيها والحالات التي يستحق فيها المؤَمَّن عليهم ترتيب المساعدة[١].

ونظراً لما يمثله التأمين الاجتماعي من أهمية كبيرة لحياة الأفراد، وللدور الخطير الذي يلعبه في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة، كان لا بد لهذه الأخيرة من أن تتولى الإشراف على إدارة هذا المرفق المهم، وبصورة غير مباشرة، من أجل الحفاظ على ما تتمتع به المؤسسة التي تشرف على تنفيذ وتحقيق الغايات من الضمان الاجتماعي[٢].

ولم يكن تدخل الحكومات لفرض التأمين الاجتماعي وجعله إجبارياً إلا اعترافاً بأهمية نظام التأمين في حل المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الرجل لدخله، ولهذا فإن التأمين يضمن دفع مبالغ معينة أو معاشات لورثه المؤمن له في حال الوفاة[٣].

والدولة هي التي تشرع له وتطبقه، ولا تهدف إلى تحقيق الأرباح المالية، شأن التأمين التجاري، وهذا لا يعنى أن الدولة ليست لها مصلحة أخرى في قيامه، إذ له مردود حسن من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا القيد يخرج التأمين الذي تمارسه كثير من الشركات التجارية– ولو كانت مملوكة للدولة– كالتأمين للمرض والإصابات، وأضرار العمل مما يقوم به التأمين التجاري، لأن القصد منه تحقيق الأرباح المالية، فلا يعتبر تأميناً اجتماعياً بل هو تأمين تجاري له نفس حكمه، فالدولة تشرف عليه وغالباً فتسن له تشريعاً خاصاً به، ويتم تطبيقه– في الغالب– عن طريق هيئة عامة تابعة لها مباشرة، وقليلاً عن طريق بعض المؤسسات المتصلة اتصالاً وثيقاً بالمزمن عليهم.

(١) د. إبراهيم حسين العسل، العمل والقضايا العمالية، مرجع سابق، ص١٣٥ .
(٢) د. محمد عبد الله الظاهر، مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص٨١ .
(٣) د. السيد عبدا لمطلب عبده، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١م، ص٦٠.

أمَّا في السودان فقد كانت البوادر لشمول العمال بنظام للتأمين الاجتماعي نواة أو صورة بدائية للتأمينات الاجتماعية، وقد تجسد ذلك في تقرير " نظام مكافأة الخدمة "، و " الإجازة المرضية مدفوعة الأجر "، ثم " تقرير مسئولية المخدم عن إصابة العمل التي تلحق بالعامل"، على أساس نظرية " تحمل تبعة المخاطر"، دون حاجة إلى تحميل العامل عبء إثبات خطأ المخدم أو تقصيره، والالتزام القانوني على المخدم بتعويض العامل عن الإصابة التي تلحق به أثناء العمل وبسببه، ولقد تواصلت جهود المسئولين بمصلحة العمل لبعث فكرة إنشاء نظام للتأمينات الاجتماعية في السودان، فاتجهوا إلى منظمة العمل العربية التي وضعت خططها وبرامجها للعمل على تصميم نظام للتأمينات الاجتماعية لدى كافة الدول الأعضاء وكان من أولها السودان، حيث أوفدت المنظمة بالاتفاق والتنسيق مع وزارة الخدمة العامة والإصلاح الإداري، التي تتبع لها "مصلحة العمل" خبيراً مصرياً أعد مشروعاً لقانون التأمينات الاجتماعية وصاحبه بالنظم واللوائح المنفذة للقانون والهياكل التنظيميَّة للأجهزة التي سوف تضطلع بتنفيذ المشروع [1]. فكان قانون التأمينات الاجتماعية لسنة (١٩٧٤م)، ثم تلي ذلك صدور قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩١م، أخيراً صدر قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠١٦م.

(١) د. محمد عثمان خلف الله، قانون التأمينات الاجتماعية السوداني في ضوء معايير العمل العربية والدولية، مرجع سابق، ص١٠ .

المبحث الثاني

مفهوم التكافل الاجتماعي

المطلب الأول

تعريف التكافل الاجتماعي

يعرف التكافل الاجتماعي بأنه: هو أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا في ما يبنهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية الأيتام ونشر العلم، وغير ذلك بدافع من شعور وجداني عميق[١].

التكافل الاجتماعي في كل صوره وأشكاله، من تكافل بين الفرد وذاته، وبين الفرد وأسرته القريبة، وبين الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة أيضاً، وفي نطاق التكافل بين الفرد وجماعة، وبين الجماعة والفرد الأمة مسئولة عن حماية الضعفاء فيها ورعاية مصالحهم، وتقاتل عنهم عند اللزوم، وهي مسئولة عن فقرائها ومعوزيها فترزقهم بما فيه الكفاية من الزكاة، ومن القادرين إذا لم تسد الزكاة عوز المحتاجين، والتكافل الاجتماعي ثالث الأسس التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية، وأولها التحرر الوجداني، وثانيها المساواة الإنسانية الكاملة[٢].

كما أن التكافل الاجتماعي يعنى: أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان، بحيث يرق غنيهم لفقيرهم، ويرحم كبيرهم صغيرهم، ويحترم صغيرهم كبيرهم، ويعول صحيحهم مريضهم، ويسد حاجة جائحهم، وان يهدى الرشيد الضال، ويوقر الجاهل العالم، ويعلم العالم الجاهل، وأن تنظم أمور حياتهم وأموالهم فتوجه إلى ما فيه خيرهم، وأن يصير الفرد في كفالة مجتمعه فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال ذلك، وبذلك تصبح كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية متضامنة

(١) أحمد عبده عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، شركة الفا للنشر والإنتاج الفني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص١٨.
(٢) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٦٧م، ٦٢-٧٦.

في المحافظة على مصالح الفرد[١].

ويرى البعض أن التكافل الاجتماعي في معناه اللفظي: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر، أو ذي سلطان، كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة [٢].

في حين يراه البعض بأن التكافل يعني تساند المجتمع، أفراده وجماعته، بحيث لا تطغي مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ورفع الضرر عنهم)، وأن التضامن الاجتماعي بين المسلمين يقوم على دعامتين: تضامن أدبي وتضامن مادي، والتضامن الأدبي يقوم على قوة تعرف الخير والفضيلة وتدعو إليه، وقوة تستمع وتتقبل بقلوب مطمئنة، وهاتان القوتان روح التعاون والجماعية، والتضامن المادي أساسه سد حاجة المجتمع، وتفريج كرب المكروبين، والمعونة في تحقيق المصالح العامة التي يعم خيرها الأفراد)[٣].

ويمكن أن نقرر أن التكافل الاجتماعي هو مسئولية متبادلة بين الأفراد، أو الجماعات، أو الفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم، والتناصر بينهم، ولإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها.

المطلب الثاني

أهمية التكافل الاجتماعي وصوره

التكافل الاجتماعي يوجب أن يكون الناس جميعاً متساوين في أصل الحقوق والواجبات، ويوجب أن تكون النتائج والأعمال بمقدارها، فذو الكفاية له

(١) د. عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص١٣.
(٢) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩١م، ص٧.
(٣) عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٢م، ص٧٤-٧٥.

من الثمرات بمقدار كفايته، وذو الكفاية المحدودة يكون له بمقدارها من غير تجاوز للحد ولا شطط، ويوجب سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل يسد عجز العاجزين، ويهيئ العمل للقادرين ويربي النشء تربية تظهر القوى والمواهب، فالذين يخرجون إلى الحياة، وقد فقدوا الإباء الذين يعولونهم ويرعونهم، فإن التكافل يوجب تمهدهم ليكونوا لبنات قوية في بناء الجماعة، وإن الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين، على المجتمع أن يسهل لهم الحياة وفاء ما قدموا من خدمات(١).

والتكافل والتضامن الاجتماعي له أهمية في كل مجالات الحياة الفردية والمجمعية، فكل ما له علاقة بغيره فهو مجال للتكافل الاجتماعي، وآخر يرى أنه مجاله النواحي الأدبية والعلمية والسياسية والدفاعية والجنائية والكفائية والاقتصادية والأخلاقية والحضارية والمعيشية، وغيرهم يرون أن مجاله مصالح الإفراد والمصالح العامة بإقامتها والمحافظة عليها والدفاع عنها، وآخرون يرون أن مجاله النواحي المادية والمعنوية- الأدبية- وغيرهم يرون أن مجاله الجوانب المعيشية أي المادية(٢).

ونظام التكافل في الإسلام نظام كامل، ونظام بكل ما تحمله هذه الكلمة من معني، فلقد وضع الإسلام أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعي، وسن أنواعاً كثيرة من هذا التكافل وهذا الضمان(٣).

ويتجلى إعلان الإسلام لمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي في نصوص كثيرة من القرآن والسنة، نسوق منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ إنما المؤمنين أخوة ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [التوبة: ٧١]، وهذه النصوص الشريفة هي غيض من فيض الهدى النابع من أصل كريم، فالله

(١) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩١م، ص٧.

(٢) د. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت/ الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص٨٦.

(٣) سعيد عبد السلام حبيب، التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، سلسلة كتب إسلامية، العدد (٣٢)، ١٩٦٣م، ص١١.

سبحانه وتعالى هو الذي يقرر ابتداءً أصل ذلك التكافل الشامل.

وأبرز صورة للتكافل الاجتماعي تلك التي أرسي قواعدها رسول البشرية صلى الله عليه وسلم في كتابه لتنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار وبين اليهود، بعدما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة وأقام دولة الإسلام الأولى فيها، وقد جاء في ذلك الكتاب من أنواع التكافل الاجتماعي أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمنين لا يتركون مفرجاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل)[١]، وهذا تكافل اجتماعي بين جميع المؤمنين على اختلف فئاتهم لإعطاء المثقل بالدين وبنفقة العيال ما يقضي دينه ويكفيه نفقة عياله. وقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعي بذمتهم أدناهم، ويجبر عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[٢]، وهذا تكافل اجتماعي بين المؤمنين لموالاة ومناصرة بعضهم بعضاً.؟؟

وقوله صلى الله عليه وسلم: (وأنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا مناصرين عليهم)[٣]، وهذا تكافل اجتماعي بين سكان المدينة من المسلمين واليهود للمساواة في الحقوق، والواجبات العامة، ونصرة القوي للضعيف، وقوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[٤].

وقد تضمنت وثيقة المدينة تكافلاً اجتماعياً بين المؤمنين لتحمل الديات، وفك الأسرى، وإعطاء المثقل بالدين والمثقل بنفقة العيال، ورد الظالم والمعنوي والمفسد، والناصر والتعاون على رد الظالم، وتكافلاً اجتماعاً بين المؤمنين واليهود للمساواة والتناصر والبذل والدفاع عن المدينة وعن سكانها والناصح بينهم.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، مصطفي البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م، ج١، ص٥٠٢.
(٢) محمد ناصر الالباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، برقم (٦٧٠٧).
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، مصطفي البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م، ج١، ص٥٠٣.
(٤) محمد ناصر الالباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، برقم (٦٦٥٤).

التكافل في الإسلام لا يقف عند حدود المال، وإنما هو تكافل شامل في كل علاقات الحياة الأخرى، فالإسلام مثلاً يوجب على العالم أن يعلم الجاهل، ومن ثم لا يضن العالم بعلمه على الناس، أو يكتم ما أدركه من أسرار الشريعة والكون، لكي ينفرد بالرئاسة العلمية أو التميز العلمي(١).

المطلب الثالث

أثر قواعد التأمين الاجتماعي في دعم التكافل داخل المجتمع

الهدف الأساسي من قيام التأمين الاجتماعي وتطبيقه القضاء على الحاجة وسد باب أبواب الفقر الذي يهدد أصحاب الدخل وأسرهم عندما ينقطع أو ينخفض حكماً، ويعتمد في تحقيق هذا الهدف على تكوين رأس مال يصرف منه عند قيام الأسباب الموجبة للعون، كالانقطاع عن العمل بسبب الشيخوخة، أو العجز، أو المرض، أو البطالة، أو زيادة أفراد الأسرة، أو طروء نفقات مالية كبيرة(٢).

ويعتبر التكافل الاجتماعي عامل أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية، بل في السياسة الاقتصادية في حد ذالها، من خلال معادلة استمرارية الموارد والتوزيع العادل لها، ولا بد لهذا الشعور أن يترجم في شكل عملي، لا أن يبقى مجرد شعارات من أجل تحقيق أهدافه، وحماية الطبقات الفقيرة داخل المجتمع من الأخطار التي يمكن أن يتعرضون لها، لذلك أضحت الإصلاحات في مجال الضمان الاجتماعي حتمية بالنظر إلى التحديات العديدة التي تواجهها كل الدول، هذا ما دفع هذا القطاع إلى مضاعفة الجهود لمواجهة العراقيل التي يواجهها من خلال تبني أنظمة وآليات حديثة وعصرية تعمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات للحصول على الأداءات وتحسينها في مقدمتها آلية التعاقد(٣).

(١) سعيد عبد السلام حبيب، التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، سلسلة كتب إسلامية، العدد (٣٢)، ١٩٦٣م، ص١٣.

(٢) د. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت/ الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص١١٩.

(٣) د. بلحافي فاطمة، النظام التعاقدي كلية لتحقيق النوعية في قانون التأمينات الاجتماعية، مجلة العمل والتشغيل، العدد الرابع، جوان ٢٠١٧م، ص١٠٠.

وبعقد مقارنة بين نظام التأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي نجد العديد من أوجه الشبه، فنرى أنهما يتفقان في أن كلاً منهما يؤدي إلى سد حاجة لبعض أفراد المجتمع، وأنهما عاملان من عوامل الأمان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في أن التأمين الاجتماعي نظام قانوني يُحكم ويُنفذ ويُطبق بقانون محدد، أما التكافل الاجتماعي فهو نظام إيماني أخلاقي ينبع من داخل الفرد، بناء على ما يستقر في وجدانه من قيم واتجاهات، كما أن التأمين الاجتماعي نظام إجباري يُطبق على من يشملهم من غير اختيار في الإنشاء، أما التكافل الاجتماعي فهو نظام اختياري ذاتي يعتمد على الروابط والصلات بين الأفراد في المجتمع، بالإضافة إلى أن التكافل الاجتماعي أشعل من التأمين الاجتماعي لأنه يغطي جميع أفراد المجتمع، أما التأمين فإنه لا يغطى سوى العاملين من أصحاب الأجور وأصحاب الكاسب والمستحقين عنهم، وجهة التامين الاجتماعي محددة، فهي مؤسسة أو هبة عامة غالباً، يلجأ إليها المؤمن عليه، أو المستحق عليه، ليحصل على ما يستحقه، أما التكافل الاجتماعي فجهة غير محددة وهو شائع بين الجميع، كما أن مردود التأمين الاجتماعي لا يحصل إلا بالانضمام إليه باعتباره نظاماً مالياً قانونياً، أما مردود التكافل الاجتماعي فإنه لا يشرط للحصول عليه سبق الاشتراك فيه، إذ أساسه التعاون والتبرع عند الحاجة.

وبناء على ذلك لا بد حني يخضع الشخص لقانون التأمينات الاجتماعية، أنَّ تتوافر لديه صفة العامل، وتتوافر هذه الصفة إذا كانت هناك علاقة تبعية تربطه بصاحب العمل، والعبرة هنا بالتبعيَّة القانونيَّة، كما ينبغي أن يحصل العامل على أجر مقابل قيامه بأداء العمل، بالإضافة إلى شروط، وانتظام علاقة العمل[1].

تتميز نظم التأمينات الاجتماعية باختلاف طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل، كأجراء الدولة وموظفيها من جهة وأجراء وموظفي القطاع الخاص من جهة

(١) د. الحسن محمد محمد سباق، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٤٠٣.

أخرى، وقد يكون التمييز عائداً لطبيعة العمل نفسه كالعسكريين والمدنيين وعمال المناجم وعمال الصِّناعة أو التِّجارة أو الزِّراعة، أو يكون تبعاً لانتظام العمل فهناك العمل المستديم والمنتظم، وهناك العمل المؤقت العرضي أو الموسمي أو المحدد المدة، أو تبعاً لوضع العامل بالنسبة لعمله أو عميله، فهناك العامل المتعاقد مع صاحب العمل وتحت إشرافه، وهناك المشتغلون لحسابهم فهم أصحاب المهن الحرَّة كالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، وهناك أصحاب الحرف الشخصية كالنجارين والخياطين وغيرهم.

أمَّا بالنِّسبة للتأمين ضد الشيخوخة، فالشيخوخة هي مرحلة من مراحل العمر تبدأ ببلوغ المؤمن عليه سناً معيناً يطلق عليه في التأمين الاجتماعي " سن التقاعد " أو سن الشيخوخة، وممَّا لا شك فيه أن تقدم الشخص في العمر يضعف قدرته على العمل. وبمعنى آخر هي بلوغ سن الستين، ويثبت السن بوسائل متعددة منها تقديم شهادة ميلاد أو أي مستخرج رسمي من سجل المواليد، أو بحكم قضائي، أو ما يسمى بتقدير العمر(١).

لابد من بحث الشروط اللازم توافرها في العامل لكي يستفيد من التأمينات الاجتماعية، حيث نجد أنَّ العمال الخاضعين لقانون العمل منهم بعض الفئات لا تخضع لقانون التأمين الاجتماعي، بالرغم من خضوعهم لقانون العمل، وفي المقابل هناك عمال لا يخضعون لقانون العمل، ومع ذلك يخضعون لقانون التأمين الاجتماعي(٢).

ويجب الأخذ في الاعتبار أنَّه إذا كان العامل يعمل في أكثر من جهة، فإنَّه لا يجوز أن يتعدد التأمين بالنِّسبة له، بل يقتصر اشتراك العامل في التأمينات على العمل الأصلي، كما أنَّ الأجر هو الأساس لسحاب اشتراكات التأمينات، وهو الأجر

(١) د. رمضان أبو السعود، شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص١٩٥ .
(٢) د. الحسن محمد محمد سباق، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٤١٣.

المستحق للعامل[١].

ونرى أن التعاون في التأمين الاجتماعي بوضوح، ففيه تعاون بين الممولين فيخفف العبء عن الجميع، وفيه تعاون بين المؤمن عليهم إذا اشتركوا في تمويله، إذ يشترك كل منهم بقدر دخله لأنه محسوب بنسبة من الأجر غالباً من غير اعتبار لنوع الخطر وجسامته وتكاليفه، حقاً لا توجد نية مشتركة لدى المؤمن عليهم أو لدى الممولين عموماً للتعاون، ولكنه تعاون مفروض عليهم ولا يستطيع أي منهم أن يحدد مبلغ التأمين ومدته- كما في التأمين التجاري- فالأمر فيه للقانون الذي يوحّد المزايا بين جميع المؤمن عليهم.

ومن الباحثين من يرى المعاش كفالة اجتماعية[٢]، فالدولة تقدمها للعاملين في خدمتها، من خلال أنظمة المعاشات الحكومية، ولغيرهم، من خلال أنظمة التامين الاجتماعي، والحق أن المعاش يكون من الكفالة الاجتماعية في أنظمة التأمين الملؤة من الدولة بانفراد باعتبارها صاحبة سلطة لا باعتبارها صاحبة عمل من إيرادها العامة أو المخصصة، وكذلك الممولة من أصحاب العمل بانفراد أو بالاشتراك مع الدولة، أما الأنظمة الممولة من المؤمن عليهم فهو من التكافل الاجتماعي، وهذه النظرة تنطبق على البدلات فهي إما كفالة أو تكافل، على أن هذه التكافل أو الكفالة لم يبنيا على أساس الحاجة القائمة المتيقنة، وغنما على أساس الحاجة المظنونة، وقد جعل انقطاع الدخل لأي سبب من الأسباب علامة عليها، ولا نجد ما يمنعه شرعاً، لأن الشريعة الإسلامية، قد تقيم الظن مقام اليقين، كما في رخصة القصر للسفر والتيمم لخوف زيادة المرض، ولأنه أشبه ما يكون بالشرط الذي يضعه الواقف خيرياً، لكن ينبغي أن يُراعي في المعاش أو البدل أن يكون كافيين للعيش الكريم للمُعال لحقيق الكفالة والتكافل[٣].

(١) د. حسام الأهواني، شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص٢٠.
(٢) غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١١٧.
(٣) د. عبداللطليف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت/ الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص٣٨١.

والحديث عن المسئولية الاجتماعية في الإسلام يأتي في نطاق موقف الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي من حاجات الأفراد الدنيوية، وذلك الضمان الاجتماعي الذي يعني تحقيق المن الاقتصادي لجميع أفراد المجتمع من غير اشتراك سابق، فيشمل المسئولية الذاتية والمسئولية الأسرية والمسئولية الاجتماعية بقسميها الكفالة والتكافل الاجتماعيين.

مسئولية الدولة عن الكفالة الاجتماعية فإنها تظهر في نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال مفكري الإسلام، فالرسول صلى الله عليه وسلم يحمل أمام المسلمين، ومن يلي أمورهم، المسئولية عن رعيّته أمام الله تعالى، كما يحمله مسئولية عيال من مات ولديه من يقوم به، بل إنه يتكفل بسداد الدين عن الغارم الذي مات وليس في تركته ما يسد دينه، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راعٍ وكللكم مسئول عن رعيّته، الإمام راعٍ مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ فِي أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)[1]، فهذا الحديث دال على مسئولية الإمام- باعتباره رئيساً للدولة وقائداً لها- أمام الله تعالى عما استرعاه من البلاد والعباد، وهذه المسئولية عامة تشمل الكفالة الاجتماعية لمن هم تحت ولايته، إن كان في بيت المال- الخزانة العامة ألان- ما يسد حاجتهم، فيسد جوعة الجائع، وعري العاري، ويؤوي المشرد، وهي من ألزم أمور الكفالة الاجتماعية، إذ دل الحديث على أن كل من كان تحت نظرة شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[2].

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من

(١) البخاري، الجامع الصحيح، معه شرح العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ، كتاب الجمعة، باب١١، حديث رقم (٨٩٣)..

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، ج١٢، ص٢١٣.

أنفسهم ﴾ [الأحزاب: ٦]، (فايّما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيني فأنا مولاه)[١]، فالحديثان دالان على أن النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيساً وقائداً للدولة الإسلامية، مسئول عن كفالة أهل البيت وعياله اجتماعياً إذا لم يكن لهم ما يقوم بهم، بل إن مسئوليته عليه الصلاة والسلام بهذا الاعتبار لا تقف عند الالتزام بهذه الكفالة بل تتعدى إلى سداد دينه، وبذلك بعدما فتح الله عليه الفتوح وجاء الفيء وكثر المال، كما أخبر بذلك أبو هريرة رضي الله عنه حيث يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي الرجل المتوفي عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم). قلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)[٢].

وإذا كانت الكفالة الاجتماعية تعني مسئولية الأغنياء والدولة تجاه أهل الحاجة، فإن التكافل الاجتماعي يعني مسئولية الأفراد بعضهم تجاه بعض، فيبذل كل فرد ما يستطيع حتى تتحقق الكفاية للمحتاج، وقد دعا الله تعالى المؤمنين إلى هذا التعاون بين الأفراد سبحانه وتعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [المائدة: ٢]، والبر كلمة جامعة لكل صفحات الخير[٣]، وهذه الآية دعوة إلى الخلق أجمعين للتعاون على ما ينفعهم، ومن ذلك سد حاجة المحتاجين.

أما الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يبيّن، بإرشاداته النبوية، وجوب التكافل وفضله وعمومه واختلافه باختلاف الأحوال، كما يبيّن بعض وجوه التكافل من إطعام الجائع، وفك الأسير، ومن سد حاجة المحتاجين. فعن عبد الله بن عمر

(١) البخاري، الجامع الصحيح، معه شرح العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ، كتاب الاستقراض، باب ١١، حديث رقم (٢٣٩٩).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، معه شرح العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ، كتاب الكفالة، باب ٥، حديث رقم (٢٢٩٨).

(٣) مجمع اللغة العربية- القاهرة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م، ج١، ص٩٤.

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) [١]، ومعني لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، وهذا الحديث دال على أن واجب الأخوة بين المسلمين ألا يدع المسلم أخاه في حالة يتأذي بها، وهذا العموم شامل لوجوب التكافل الاجتماعي لدرء ما يحل بأحدهم من جوع أو عري أو عراء.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا أشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [٢]، وغيرها من الأحاديث التي دعا فيها إلى وجوه التكافل الاجتماعي.؟؟

وأجاز معظم الفقهاء المعاصرين التأمين الاجتماعية[٣] لعدة أسباب أهمها أن هذه التأمينات مما تفتقر فيه مفسدة الغرر والجهالة لمعارضتها المصلحة الراجحة في الأخذ بها، والتي يوضحها استفادة قطاع عريض جداً من المواطنين بالدولة في سن العجز عن الكسب أثناء حياتهم، أو الورثة من الأطفال القصر والنساء في حالة الوفاة، كما أن الدولة تقوم بإلزام الموظفين بهذا النظام التعاوني، وتديره وتنظمه لغير غرض الكسب من ورائه، بدليل مشاركتها في دفع الأقساط- في بعض الدول- وإجبارها أصحاب العمل على التأمين على العاملين لديهم، فالهدف الواضح من هذه التأمينات ليس تحقيق الأرباح بل خدمة المواطنين من الموظفين والعمال، وهذا واجب على الدولة، كما لها الحق في التدخل لتنظيمه، بالإضافة إلى أن الأدلة

(١) البخاري، الجامع الصحيح، معه شرح العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ، كتاب المظالم، باب ٣، الحديث رقم (٢٤٤٢).

(٢) مسلم، صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضهم.

(٣) وافقت على التأمينات الاجتماعية مؤتمرات عدة، منها مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني ١٩٦٥م، والمؤتمر الثالث ١٩٦٦م، والمؤتمر السابع ١٩٧٢. على الرغم من تحفظ بعض الباحثين على التأمينات الاجتماعية بالنظر إلى شبهة الربا في دفع الأقساط، الأمر الذي لم نخض فيه في صياغ الحديث عن دوره في دعم مبدأ التكافل.

تنظمه كنوع من كفالة للعاملين في خدمتها من اجل توفير الأمن لهم عند افتقادهم له، سواء عند الشيخوخة أو العجز عن الكسب أو الموت، وتستفيد الدولة من الأقساط المجمعة في إنشاء المشروعات العامة التي تعود بالفائدة والنفع على المواطنين جميعاً، وهذا من حقها، بل من واجبها تجاه رعاياها، ولا محذور شرعي في ذلك(١).

في حين يرى بعض الفقهاء أن هذا النظام ليس فيه حرج شرعي على أصحاب العمال أو العمال، ولكن الحرج يقع على الحكومة وحدها في حالة استثمار حصيلة الاشتراكات في مجالات لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب على الحكومة أن تفرق بين الأغنياء والفقراء عند سداد المعاش أو غيره من الامتيازات، وتأخذ في الحسبان تكلفة الحاجات الأصلية التي يحتاجها الإنسان، ولا تعتمد على أجر أو طول المدة عند حساب المعاشات(٢).

وإذا كان تحقيق الأمن الاقتصادي والقضاء على الفقر مشروعة في الإسلام، فإن إعادة توزيع الدخل بين المشمولين بالتأمين الاجتماعي إن لم يكن من طريق مشروع فذلك من الأمور الجائزة شرعاً، ولقد عمل الإسلام على إعادة توزيع الثروة بما فرض من زكاة على الأغنياء، والتي يتم توزيعها على مستحقيها وهم من المحتاجين في المجتمع(٣).

بالرغم من التسليم بأن التكافل الاجتماعي المنبعث من النفس ابتداء أجدى على المجتمع من تكافل بقوة القانون من غير اعتماد على الإيمان والضمير الديني، لأن ما يبني على القانون قد يوجد في النفس ما يبرر مخالفته، أما ما يتعمد على الضمير الديني أولاً، ثم على القانون ثانياً فإن المؤمن يطيعه على أنه أمر من الله الذي يعلم السر وأخفى، والذي يعلم خائنة العين وما تخفى الصدور وأن ذلك لا يسوغ له الهروب من الأحكام المقررة بحكم القانون(٤).

(١) أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص١١٨-١١٩.
(٢) د. حسين شحاتة، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٢٧.
(٣) د. عبداللطليف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت/ الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص٣٣٨.
(٤) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩١م، ص١٣.

يرى علماء الشريعة الإسلامية عموماً، والسياسة الشرعية على الخصوص، أن إمامة المسلمين ورئاستهم إمامة عامة للدين بحراسته وللدنيا بإقامتها على الوجه الأفضل للمسلمين، فمسئولية الحاكم أو الدولة في الشريعة الإسلامية متعددة، دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية ومالية وقضائية[١]. وصلاح الدنيا- كما يذكر الماوردي- على وجه العموم بأمور ستة، دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دار، وأمل فسيح، وعلى وجه الخصوص- أي صلاح حال كل إنسان على حدة- بثلاثة أمور، نفس مطيعة إلى رشدها، وألفة جامعة، ومادة كافية، فتحقيق المادة الكافية- أي المال اللازم لمعيشة الإنسان من طعام وشراب ولباس وسكن وما يجري مجراها- من متطلبات صلاح دنيا الإنسان، فهي لوازم حياته من غيرها لا تدوم له حياة بل ولا يستقيم له دين[٢]، ومن وظائف الدولة تحقيق الكفاية للناس الذين يستظلون بظلها[٣].

ولقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم دستوراً عادلاً كريماً في معاملة العمال ورعايتهم والعناية والسهر على مصالحهم والتكافل معهم بكل الطرق التي تدفعهم إلى العمل بإخلاص ودقة بل طلب مساعدتهم فيما يشق عليهم بقدر المستطاع أياً كانت منزلتهم في مختلف طبقاتهم دون استعلاء ولا تعاظم عليهم، وقررت تعاليم الإسلام للعامل على الدولة والمجتمع الحق في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته إن مات من غير ثروة، وأن لضعاف الذرية من أبناء العمال وغيرهم حقاً في مال الدولة[٤].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفع بأخلاق التكافل إلى مرتبة الوجوب والإلزام، وذلك الوجوب الذي نراه كاملاً واضحاً لا لبس فيه في فريضة

(١) عبد الملك الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، و د. مصطفي حلمي، دار الدعوة للطبع والنشر، والتوزيع، ١٩٧٩م، ص١٣٥-١٣٥ // إبن خلدون، المقدمة، دار الشعب، القاهرة، ص١٧١.

(٢) الماوردي، أدب الدنيا والدين، شرح وتحقيق: محمد كريم راجح، دار أقرأ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ١٤٦-٢٢٣.

(٣) محمد المبارك، تدخل الدولة في الإسلام وفي البلاد الإسلامية، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،، ١٠٦.

(٤) د. عبدالعال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص٢١٣-٢١٧.

الزكاة، وهي أعظم أركان التكافل الاجتماعي في الإسلام، وموارده الرئيسي الذي لا ينضب[1].

ونرى أنَّ نظام التأمين الاجتماعي أصبح الآن واقعاً ملموساً، حيث أخذت به معظم التشريعات في العالم، وبرغم حداثة هذا القانون إلاَّ أنَّه تطور تطوراً كبيراً، وأُنشأت الهيئات التي من خلالها يتم تنفيذ التأمين الاجتماعي، وقد حقَّقت هذه الهيئات نجاحاً مشهودً، والتأمين الاجتماعي صار من أبرز الحقوق المالية للعامل، هذه الحقوق التي تغطى فترة مهمة من حياة العامل، حيث أنَّ التأمين الاجتماعي يكون استحقاقه في حالة الأخطار، مثل العجز والشيخوخة الوفاة والإصابة وغيرها من الأخطار، فمثل هذه الأخطار جديرة بأن توضع لها حساباتها الخاصة، بحيث تصرف مبالغ التأمين الاجتماعي على مستحقيها في وقت العوز والحاجة لتساهم في حل مشكلاتهم.

والقول أن كلا من التأمين والاجتماعي والتكافل الاجتماعي يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة، وإن كانت هذه الغاية أكثر شمولاً في نظام التكافل الاجتماعي من حيث الأشخاص والحاجات والجوانب، فإن ما يقال عن اختلاف بينهما هو الوسيلة التي ينتهجها كلا النظامين لتحقيق هذه الغاية، فالتأمين يفرض بقانون وقواعد ملزمة لأطرافه، أما التكافل فينبع من أساس أخلاقي يرجع إيمان الفرد بما تمليه عليه عقيدته، وإن كانا نري- في بعض الأحيان- يرتقي هذا الأساس إلى درجة الإلزام كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ولكن تبقي الحقائق الكامنة في ذلك أن نظام التأمين الاجتماعي يساهم بصورة كبيرة في دعم قيم التكافل في المجتمع.

أمَّا في القانون السوداني فإنَّه نص على تطبيق قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعي لسنة ٢٠١٦م، من حيث الأشخاص في المادة (٤) منه:

تطبق أحكام هذا القانون على:

(١) أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص٩٧.

أ/ العامل لدى القطاع العام والخاص والحكومي،
ب/ العامل لدى صاحب العمل الذي يستخدم عاملاً واحد فأكثر.
ج/ السودانيين العاملين بالخارج اختيارياً حسبما تحدده اللوائح الخاصة بذلك،
د/ الحرفيين والمهنيين.
هـ/ العامل الأجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية)[١].

كما نجد أنَّ هذه المادة بجانب إيرادها لهذه الفئات التي يجب أن يطبق عليها القانون، قد أوردت استثناء بعض الفئات من تطبيق أحكام هذا القانون .

كما نصت المادة (٥) من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعي لسنة ٢٠١٦م على إلزامية التأمين الاجتماعي، وذلك بنصها الآتي: (يطبق هذا القانون إلزامياً على جميع أصحاب العمل والعاملين لديهم والعاملين بالقطاع الحكومي والقطاع الخاص)[٢].

نري أنه بهذا النص يكون القانون قد فرض إلزام على كل أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالاً ممن تطبق عليهم أحكام التأمين الاجتماعي، كما ألزم الحكومة، بأن يقوما بالتسجيل لدي الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، وسداد الاشتراكات، والاستقطاع من العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ونرى أنه بجانب كل ذلك فقد نص القانون على أحكام كيفية تحصيل هذه الاشتراكات وتنظيم الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وإدارته وميزانيه وتشكيل مجلس إدارته، والأخطار التي يستحق عليها منافع التأمين الاجتماعي، وطرق حسابها، وكيفية دفعها، وغير ذلك من الأحكام المختلفة التي تنظيم المعاشات والتأمينات الاجتماعي من كافة جوانب التي تضمن للعامل الحصول على كل الاستحقاقات المقرَّرة لهم من خلال هذا القانون، والتي من شأنها أن توفر التأمين للعامل من المخاطر المهنية والإنسانية المحددة التي قد يتعرض لها العامل أثناء ممارسته للعمل.

(١) قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠١٦، المادة (٤).
(٢) قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠١٦، المادة (٥).

خاتمــة

وتشمل النتائج والتوصيات:

النتائج:

١/ التأمين الاجتماعي هو نظام قائم بنفسه سواء اتخذته الدولة منفرداً أو مع غيره من الأنظمة، كالمساعدات الاجتماعية أو غيرها، ويهدف في الأساس إلى تحقيق الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين، وبالتالي المساهمة في الأمن الاجتماعي.

٢/ أن الدولة عندما تُشرّع للتأمين الاجتماعي وتطبقه، لا تهدف إلى تحقيق الأرباح المالية، وهذا لا يعنى أن الدولة ليست لها مصلحة أخرى في قيامه، إذ له مردود حسن من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا القيد يخرج التأمين الذي تمارسه كثير من الشركات التجارية- ولو كانت مملوكة للدولة- كالتأمين للمرض والإصابات، وأضرار العمل.

٣/ التكافل الاجتماعي هو مسئولية متبادلة بين الأفراد، أو الجماعات، أو الفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم، والتناصر بينهم، ولإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها، وهو يقوم على أساس أخلاقي.

٤/ نظام التكافل في الإسلام نظام كامل، ونظام بكل ما تحمله هذه الكلمة من معني، فلقد وضع الإسلام أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعي، وسن أنواعاً كثيرة من هذا التكافل وهذا الضمان، ويظهر ذلك في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، كما طبقه المجتمع المسلم في حياته.

٥/ إن نظام التأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي يتفقان في أن كلاً منهما يؤدي إلى سد حاجة لبعض أفراد المجتمع، وأنهما عاملان من عوامل الأمان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في

أن التأمين الاجتماعي نظام قانوني يُحكم ويُنفذ ويُطبق بقانون محدد، أما التكافل الاجتماعي فهو نظام إيماني أخلاقي ينبع من داخل الفرد، بناء على ما يستقر في وجدانه من قيم واتجاهات.

٦/ إن كلا من التأمين والاجتماعي والتكافل الاجتماعي يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة، وإن كانت هذه الغاية أكثر شمولاً في نظام التكافل الاجتماعي من حيث الأشخاص والحاجات والجوانب، ويختلفان في الوسيلة لهذا الهدف، والتأمين الاجتماعي يساهم بصورة كبيرة في دعم قيم التكافل في المجتمع.

التوصيات:

١/ ضرورة دعم فكرة استقلالية الجهاز القائم على التأمين الاجتماعي المنصوص عليها في معظم التشريعات، وعدم تدخل السلطة التنفيذية الذي قد يخل بفكرة التأمين أو التصرف في أمواله.

٢/ ضرورة الاستفادة من أموال التأمين الاجتماعي في الجوانب الاستثمارية- من دون إخلال بمبدأ استغلال التأمين الاجتماعي- ولذلك لدعم التنمية الاجتماعية والمشروعات تساهم في النهضة الاقتصادية وتعود فائدتها على العمال والمجتمع ككل.

٣/ السعي- من جانب المشرع الوطني- إلى نقل المزايا التي حققتها التجارب الأخرى في العديد من البلدان، من أنظمة التامين التكافلي والتعاوني، وذلك للاستفادة منها في دعم التضامن والتكافل والتعاون داخل المجتمع ككل، وفئة العمال على وجه الخصوص.

٤/ السعي من جانب المشرع إلى وضع أطر قانونية إلى نظام التكافل الاجتماعي وذلك وتطبيقها بصورة تتماشي مع متطلبات هذا النظام ومساهمته في دعم السلم والأمن الاجتماعيين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير:

١/ مجمع اللغة العربية- القاهرة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

ثانياً: كتب السنة النبوية:

٢/ ابن هشام، السيرة النبوية، مصطفي البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م.

٣/ البخاري، الجامع الصحيح، معه شرح العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبنها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

٤/ محمد ناصر الالباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٥/ مسلم، صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة.

٦/ النووي، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

٧/ إبن خلدون، المقدمة، دار الشعب، القاهرة.

٨/ أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٩/ د. حسين شحاتة، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٠/ سعيد عبد السلام حبيب، التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، سلسلة كتب إسلامية، ١٩٦٣م.

١١/ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٦٧م.

١٢/ د. عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

١٣/ عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٢م.

١٤/ د. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت/ الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٥/ عبد الملك الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، و د. مصطفي حلمي، دار الدعوة للطبع والنشر، والتوزيع، ١٩٧٩م.

١٦/ محمد المبارك، تدخل الدولة في الإسلام وفي البلاد الإسلامية، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،.

١٧/ محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩١م.

رابعاً: كتب القانون:

١٨/ د. أبي الفضل هاني بن فتحي السكندري، التأمين أنواعه المعاصرة، دار العصماء، دمشق، ٢٠٠٩م.

١٩/ أحمد عبده عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، شركة الفا للنشر والإنتاج الفني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٠/ د. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م.

٢١/ د. جميلة براهيمي، الضمان الاجتماعي، مجلة المرشد، العدد (٦)، ١٩٩٧م.

٢٢/ د. رمضان أبو السعود، شرح قانون العمل، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٣/ زهدي بن شريف يكن، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٢٤/ د. السيد عبدا لمطلب عبده، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١م.

٢٥/ د. صادق مهدي السعيد، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م.

٢٦/ غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٩م.

٢٧/ محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٢٨/ د. محمد عثمان خلف الله، قانون التأمينات الاجتماعية السوداني في ضوء معايير العمل العربية والدولية، جامعة النيلين، كلية القانون.

٢٩/ د. محمد مبارك تحجير، الضمان الاجتماعي، دار إلهنا للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٦م.

٣٠/ د. يوسف إلياس، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي، بغداد الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

خامساً: الدوريات:

٣١/ د. بلحافي فاطمة، النظام التعاقدي كلية لتحقيق النوعية في قانون التأمينات الاجتماعية، مجلة العمل والتشغيل، العدد الرابع، جوان ٢٠١٧م.

سادساً: القوانين والمواثيق الدولية:

٣٢/ قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠١٦.